

الإعجال بعد الإيلاج وأثره على الغسل

1- يجب الغسل من الجنابة على الزوجين أو أحدهما في الحالات التالية:

أ- **التقاء الختانين:** لقوله ﷺ: ” إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (وفي رواية : مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . رواه أحمد ومسلم، وهذا الغسل واجب أنزل أو لم يُنزل . ومسّ الختان الختان هو إيلاج حشفة الذكر في الفرج، وليس مجرد الملاصقة، وهذا هو المذهب الراجح، وهو الذي قضى به سيدنا **عمر بن الخطاب** على مشهد من الصحابة جميعا ، وتوعد من يخالف هذا .

ب- **خروج المني و لو لم يلتق الختانان:** لقوله ﷺ : ” إنما الماء من الماء ” رواه مسلم.

وأما إذا لم يخرج مني، ولم يحدث إيلاج فلا يجب الغسل.